قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج

لإدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج لإدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاق منحة الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٧٠)

اتفاق منحة مجموعة النتائج
لإدارة المرافق المصرية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٩/ ٩ / ١٩٩٧

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٧٠)

اتفاق منحة مجموعة النتائج
لإدارة المرافق المصرية
بتاريخ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧
بين
حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح)
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة
من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج :

بند (٢-١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هى العمل على إفادة أربع هيئات مرافق اقتصادية عامة لقطاع المياه والصرف الصحى والعملاء المستفيدين من خدماتهم وهم :

(أ) الهيئة العامة لمياه الإسكندرية (AWGA) المنشأة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لعام ١٩٧٣

(ب) هيئات المياه والصرف الصحى الثلاث لمحافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٥

تم الإشارة إلى هذه الجهات الأربع مجتمعة هنا بالهيئات والنتائج المرجوة هى :

١ - تحسين استرداد تكاليف عمليات التشغيل والصيانة .

٢ - تحسين اللامركزية فى إدارة المرافق و

٣ - تحسين القدرة على تقديم الخدمات .

بند (٢-٢) ملحق ١ - الوصف التفصيلى :

يوضح المرفق « ملحق رقم ١ » ، النتائج السابقة ويصف المؤشرات التى يتم بمقتضاها قياس درجة إنجاز النتائج فى حدود التعريف السابق للنتائج فى بند ٢-١ ويمكن تغييره باتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين من الأطراف وبدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند ٣-١ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق النتائج المحددة فى هذا الاتفاق فإنه طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على منح الممنوح طبقا لشروط هذا الاتفاق واحد وسبعون مليونًا وخمسمائة ألف دولار (٧١,٥٠٠,٠٠٠ دولار) « المنحة » .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق النتائج ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دولار (٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ويتم تقديمها على دفعات . والدفعات اللاحقة سوف تخضع لمدى توافر أرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى وقت استحقاق كل دفعة لاحقة .

بند ٣-٢ مساهمة الممنوح :

(أ) يوافق الممنوح أو يعمل على تقديم جميع الأرصدة بخلاف تلك المقدمة من الوكالة وجميع الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج فى أو قبل تاريخ الانتهاء .

(ب) لن تقل مساهمة الممنوح النقدية والعينية عن المعادل لمبلغ تسعةوسبعين مليونًا وأربعمائة ألف دولار أمريكى (٧٩,٤٠٠,٠٠٠ دولار) . ويقوم الممنوح بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سنويا على الأقل بنموذج عن مساهماته النقدية والعينية ليتم الاتفاق عليه معها .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٤ أو أى تاريخ آخر يتفق الطرفان عليه كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على المستندات التى يتم بمقتضاها السحب من المنحة للخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المدعمة الضرورية والموضحة بالخطابات التنفيذية فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر من تاريخ الاكتمال أو أى فترة أخرى يتفق عليها كتابة قبل أو بعد تلك الفترة . وبعد هذه الفترة يمكن للوكالة فى أى وقت أو أوقات تقديم إخطار كتابى للممنوح لتخفيض المنحة بأكملها أو جزء منها ما لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مرفقا به المستندات اللازمة المشار اليها فى الخطابات التنفيذية .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب:

بند (٥-١) السحب الأول :

بخلاف ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم بمقتضاها السحب من جانب الوكالة - يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٧-٢ ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص منهم .

بند ٥-٢ المسحوبات للخدمات الإنشائية :

قبل أى مسحوبات للخدمات الإنشائية لأى من الهيئات أو قبل إصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمستندات التى يتم بمقتضاها السحب فإن الممنوح فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة سيزود الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بدليل على :

(أ) إن الإنشاءات تم تنفيذها بشكل يطابق كل التوصيات لأى تقييمات بيئية توافق عليها الوكالة .

(ب) استعاضة تكاليف أى تسهيلات سيتم إنشاؤهابواسطة الممنوح .

(جـ) هيئة معنية تقوم بتوقيع مذكرات تفاهم مع الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون وهذه المذكرات توضح الإصلاحات والأهداف والمتطلبات الأخرى خلال الفترات المتعلقة بها والتى من الضرورى تحقيقها عن طريق الهيئة قبل السحب من الأرصدة لصالح تلك الهيئة . و

(د) أى هيئة معنية تكون قد حققت الإصلاحات المقبولة والأهداف أو المتطلبات الأخرى والتى يتم توضيحها فى مذكرات التفاهم المنفذة فى أى منها .

بند (٥-٣) الإخطار :

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الممنوح على وجه السرعة عندما تقرر أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البند (٥-١) بعاليه قد تم استيفاؤها.

بند (٥-٤) التاريخ النهائى للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشرط المحدد فى البند (٥-١) هو ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور . إذا لم يتم استيفاء الشرط السابق فى البند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند(٦-١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) فى الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية ، فإن الهيئات أو محافظات الإسكندرية ، المنيا ، بنى سويف والفيوم ستقوم بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية .

بند (٦-٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم الهيئات أو محافظات الإسكندرية ، المنيا ، بنى سويف ، الفيوم بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك أو أى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية لأى سلع (تشمل المركبات) والممتلكات الشخصية والمعفاة

من الضرائب والتعريفات والرسوم ، والجبايات الأخرى بمقتضى البند ب - ٤ بالملحق (٢) لهذا الاتفاق وبمقتضى خطابات الضمان هذه ستقوم الهيئات أو محافظات الإسكندرية ، المنيا ، بنى سويف والفيوم - حسب الحالة - بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة وذلك من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة المشار إليها ومخالفا للإعفاءات الواردة ضمن الملحق ٢ - بند (ب-٤) .

بند (٦-٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاقية وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن الوكالة ستحدد برنامج المراقبة والتقييم خلال فترة تنفيذ الاتفاق والذى يشمل نقطة أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) تقييم لقدرة الهيئات على تنفيذ إجراءات عقود الدولة المضيفة طبقا لقواعد وإجراءات الوكالة .

(ب) المراقبة والعرض المستمر للتقدم فى ضوء مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ج) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاق فى الحالات الحرجة أثناء تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق . و

(د) ملخص عن التقدم المنعكس عن التغييرات فى مؤشرات الأداء وأثر التقدم الذى تحقق كنتيجة لهذا الاتفاق .

بند (٦-٤) التشاور على الإنشاءات :

يقوم الممنوح بتوجيه كل من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية والهيئة العامة لمياه الإسكندرية قبل اتخاذ أى خطوات سواء فى التخطيط أو التصميم أو مرحلة أعمال

الإنشاء المتعلقة بأى قناة رى أو قناة صرف أو تسهيلات إضافية يمكن أن تؤثر على كمية ونوعية المياه غير المنقاة لإمداد مدينة الاسكندرية بها . وفى حالة حدوث عدم اتفاق بين الطرفين السابقين تتعلق بتلك الخطوات أو إذا تعذرت الوزارة فى التشاور مع الهيئة العامة لمياه الإسكندرية ، فإن الممنوح يوافق على حل هذه المنازعات ويقوم بالرد على الشكاوى المقدمة من الهيئة العامة لمياه الإسكندرية ليضمن أن أى خطوات منفذة أو مقترح تنفيذها بواسطة الوزارة لا تؤثر تأثيرا عكسيا على الكمية أو الجودة لإمداد مدينة الإسكندرية بالمياه غير المعالجة .

بند (٦-٥) المجلس القومى لقطاع مياه الشرب والصرف الصحى :

يقوم الممنوح ببحث مدى الحاجة الى إنشاء المجلس القومى لقطاع المياه والصرف الصحى والذى سيقوم :

١ - بدراسة لنتائج وتوصيات البنك الدولى فى عام ١٩٩٣ ودراسة قطاع المياه والصرف الصحى فى مصر (تقرير IBRD ١٠٣٥٠ GET) .

٢ - تطوير السياسات والقواعد والقوانين المقترحة والنظم والأعمال الأخرى التى تؤدى إلى إصلاح وتقوية قطاعات المياه والصرف الصحى و

٣ - تقديم توصيات محددة للممنوح بشأن التنفيذ .

بند (٦-٦) مجلس تنسيق المرافق :

يقوم الممنوح ببحث مدى الحاجة إلى إنشاء مجلس تنسيق للمرافق فى كل محافظة يتلقى المساعدة من هذا الاتفاق والذى سيقوم بالتنسيق وإخطار كل الوكالات المختصة بجهود الإنشاءات المتعلقة بالتفجير و/أو الحفر بواسطة هيئات المرافق والمقاولين من القطاع الخاص لتقليل مشاكل الخدمات ، الخسائر ، تكاليف الإصلاح والأشياء غير المقبولة للعامة .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبرأن جميع المراسلات قد تم إرسالها **إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :**

إلـى الممنـــوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلـى الـوكـالـة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

الهيئة العامة لمياه الإسكندرية

٦١ طريق الحرية

الإسكندرية - مصر

محافظة الإسكندرية :

٦٠ طريق الحرية

الإسكندرية - مصر

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببنى سويف

محطة مياه بنى سويف الجديدة :

بنى سويف - مصر

محافظة بنى سويف :

مبنى المحافظة

بنى سويف - مصر

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم :

شارع النبوى المهندس

الجهة الشرقية

الفيوم - مصر

محافظة الفيوم :

مبنى المحافظة

الفيوم - مصر

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا

مجمع مبنى محافظة المنيا :

شارع كورنيش النيل

المنيا - مصر

محافظة المنيا :

مبنى المحافظة

شارع كورنيش النيل

المنيا - مصر

سوف تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة . ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو مراجعة النتائج وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٧-٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧-٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند (٧-٦) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عـــن

حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم : أ . / ظافرسليم البشرى

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

التوقيع : (إمضاء)

الاســـم : د / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطـــاع التعـاون الاقتصادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية

عـــن

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : (إمضاء)

الاســـم : ادوارد س . ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع : (إمضاء)

الاســـم : تونى كريستيانسن واجنر

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - مصر

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

محافظة الإسكندرية

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســـم : محمد عبد السلام المحجوب

الوظيفة : محافظ الإسكندرية

محافظة بنى سويف

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســـم : المهندس / سعيد النجار

الوظيفة : محافظ بنى سويف

محافظة الفيوم

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســـم : اللواء / محمد حسن طنطاوى

الوظيفة : محافظ الفيوم

محافظة المنيا

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســـم : اللواء / مصطفى محمد عبد القادر

الوظيفة : محافظ المنيا

الهيئة العامة لمياه الإسكندرية

التـوقـيع : (إمضـــاء)

الاســـم : **مهندس / حسن الشافعى**

الوظيـفـة : رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببنى سويف

التـوقـيع : (إمضـــاء)

الاســـم : **مهندس / جمال فهمى بشارة**

الوظيـفـة : رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم

التـوقـيع : (إمضـــاء)

الاســـم : **مهندس / سعد سلامة عطية**

الوظيـفـة : رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا

التـوقـيع : (إمضـــاء)

الاســـم : **المهندس / أحمد سمير البيلاوى**

الوظيـفـة : رئيس مجلس إدارة الهيئة

ملحـــق (١)

وصـف تفصيلى

١ - مقـــدمـــة :

هذا الملحق يصف الأنشطة المطلوب عملها والنتائج المطلوب تحقيقها وذلك من خلال الأرصدة المتاحة بموجب اتفاقية مجموعة النتائج هذه ولا يجوز تفسير نصوص هذا الملحق على أنها معدلة للشروط والتعريفات الواردة فى الاتفاقية .

٢ - خلفية المشروع :

تشمل مجموعة النتائج تمويل لتحسين المياه و/أو الصرف الصحى والدعم المؤسسى لهيئات المياه و / أو الصرف الصحى فى محافظات الإسكندرية ، الفيوم ، المنيا ، وبنى سويف .

سوف تتركز مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تقوية القدرة المؤسسية والمالية للهيئة العامة لمياه الإسكندرية (AWGA) والهيئات الثلاثة الجديدة المنشأة للمياه والصرف الصحى فى محافظات الفيوم والمنيا وبنى سويف (ويشار اليهم سويا بالهيئات) .

إذا حدث أثناء تنفيذ أنشطة الدعم المؤسسى أو فى أى وقت بعد ذلك ، إن رأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن واحدة أو أكثر من الهيئات الأربع غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق تقدم نحو الاستمرار والاستقلال المادى فإنه يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن توقف الأنشطة مع هذه الهيئة ويجوز استبدالها بواحدة أو أكثر من هيئات المياه أو الصرف الصحى التى ترى الوكالة أنها مرشح جيد لتحقيق الأهداف الخاصة باتفاقية مجموعة النتائج .

٣ - التمـــويـــل :

الخطة المالية التوضيحية لمجموعة النتائج توجد بالمرفق رقم (١) ويمكن تغيير الخطة المالية بواسطة الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمى للاتفاقية ، طالما أن هذه التغييرات لاتسبب :

(أ) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمقدار المحدد فى البند ٣-١ من الاتفاقية أو

(ب) نقص مساهمة الممنوح عن المبلغ المحدد فى البند ٣-٢ من الاتفاقية . فقط التغييرات التى تتجاوز ١٥ ٪ من المبالغ المحددة فى ميزانية الخطة المالية يجب تقريرها عن طريق خطاب تنفيذى مشترك موقع من الممثلين المفوضين .

٤ - النتائج والمـؤشرات :

سوف تساعد هذه الاتفاقية لمجموعة النتائج على سهولة استخدام خدمات المياه والصرف الصحى فى محافظات الإسكندرية ، الفيوم ، المنيا ، وبنى سويف .

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية هى :

(أ) تحسين استرداد تكاليف عمليات التشغيل والصيانة .

(ب) تحسين اللامركزية لإدارة المرافق . و

(ج) تحسين القدرة على توصيل الخدمات .

المؤشرات والأهداف لقياس النتائج هى :

فى الإسكندرية :

- إعداد الفواتير وتحصيل ١٠٠ ٪ من تكاليف التشغيل والصيانة وتكاليف خدمة الدين .

- زيادة استقلالية الهيئة فى مجالات شئون العاملين ومستوى أجورهم وجمع الإيرادات والتحكم فيها والمشتريات .

- تطوير الهيئة العامة لمياه الإسكندرية إلى مرفق مياه معتمداً على ذاته حتى يكون من الكفاءة بمكان من ناحية التخطيط والدعم الفنى وإدارة الإنشاءات وتدريب العاملين واستخدام نظم المعلومات المالية والإدارية الحديثة .

- تخفيض الفاقد من المياه حسابيا وفعليا إلى ٢٥ ٪ وزيادة عدد وصلات المياه المزودة بمقاسات مترية إلى ٩٠ ٪ من مجموع الوصلات و

- تطوير خطة عملية من أجل تحسين الجودة وضمان كفاية الإمداد بالمياه العكرة .

فى الفيوم ، المنيا وبنى سويف :

- إعداد الفواتير وتحصيل ١٠٠ ٪ من تكاليف التشغيل والصيانة و ٥٠ ٪ من تكاليف التشغيل وصيانة الصرف الصحى .

- زيادة استقلالية الهيئات فى مجالات شئون العاملين ومستوى أجورهم لجمع الإيرادات والتحكم فيها وشراء السلع والخدمات .

- تطوير الهيئات إلى مرافق مياه وصرف صحى معتمدة على ذاتها لتكون من الكفاءة بمكان فى التخطيط والدعم الفنى وإدارة الإنشاءات والتدريب واستخدام أنظمة المعلومات المالية والإدارية الحديثة .

- تخفيض الفاقد من المياه حسابيا وفعليا إلى ٣٠ ٪ وزيادة عدد وصلات المياه المزودة بمقاسات مترية إلى ٨٠ ٪ من مجموع الوصلات فى المناطق الحضرية و مد وتحسين أنظمة جمع الصرف الصحى لخدمة ٥٠ ٪ من سكان الحضر ، التصميم المبدئى للتجميع

وسائل المعالجة وسد طلبات المراكز حتى سنة ٢٠٠٥ ، إعادة تأهيل أو إنشاء تسهيلات مبدئية لمعالجة الصرف الصحى لحوالى ٩٠ ٪ من الصرف الصحى المجمع ، تطوير البرامج لتقديم صرف صحى كاف لكل المناطق الحضرية والريفية وتقديم منشآت الصرف الصحى لكل سكان الحضر و ٥٠ ٪ من سكان الريف .

سيكون تقدم كل هيئة فى إنجاز الأهداف سالفة الذكر ، أساسا لاستمرارية تدعيم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذه الهيئة . خلال كل مرحلة تنفيذية ، أو حينما يقتضى الأمر ذلك ، ستوقع الوكالة مع كل هيئة مذكرة تفاهم التى تستعرض بوضوح النتائج التى تم إنجازها وكذلك مؤشرات الأداء ، الأهداف ، الأنشطة المستقبلية والأرصدة المخصصة لكل هيئة .

٥ - الأنشطـــة :

الأنشطة المتوقع القيام بها هى :

فى محافظة الإسكندرية :

- وضع خطة رئيسية لإمداد وتوزيع المياه متضمنة دراسة حول مشاكل المياه العكرة كماً وكيفاً .

- خدمات مكثفة للتطوير المؤسسى .

- الإشراف على التصميم والإنشاء بالنسبة للآتى :

تحسين نظام التوزيع ، مختبر مركزى ، أولوية تحسين المياه غير المعالجة كما ونوعاً ، تجديد محطات المعالجة الموجودة بالفعل ، مشروعات مياه بسيطة فى المناطق الفقيرة بالإسكندرية . وكذلك توصيات لخطة رئيسية أخرى .

- إنشاء و/أو تجديد لـ ١١٥ كيلو متر لمواسير توزيع المياه ، تحسينات المياه غير المعالجة ومختبر مركزى وتحسينات الشبكة ذات الأولوية .

فى محافظات الفيوم ، المنيا ، وبنى سويف :

- وضع خطة رئيسية للمياه والصرف الصحى متضمنة دراسة خاصة وخطة عمل لمواجهة المشاكل الفورية الحالية فى تجميع ومعالجة مياه الصرف الصحى .

- خدمات التطوير المؤسسى تكون فى مرحلتين :

١ - مساعدة فورية لتوجيه الهيئة فى المراحل المبكرة لتطورها و

٢ - مساعدة فنية مكثفة .

- الإشراف على تصميم وإنشاء التسهيلات المحددة فى الخطة الرئيسية التى وافقت عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والهيئات .

- إنشاء مشروعات ذات أولوية كبيرة كما صممها وأوصى بها مقاول التصميم ، ومشروعات مياه بسيطة للمناطق الفقيرة ، و

- خدمات إرشادية لتحسين خدمات الصرف الصحى والمياه للقرى ، وتحسين مشاركة وتعليم المجتمع الحفاظ على المياه والتخلص من مياه الصرف الصحى والمحافظة على الصحة العامة .

٦ - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستكون وزارة التعاون الدولى مسئولة عن التنسيق الشامل بين الجهات المنفذة وستكون المنسق الرئيسى مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لكل الأمور المتعلقة بتخصيص التمويل بين الأنشطة المختلفة .

فى الإسكندرية :

ستكون الهيئة العامة لمياه الإسكندرية مسئولة عن :

(أ) تنفيذ العقود الضرورية للدولة المضيفة لبناء تحسينات بنظام التوزيع ، معمل مركزى مع تجهيزات مرفقية متنوعة ، وتحسينات المياه غير المعالجة كما أوصت الخطة الرئيسية بها .

(ب) المبادرة وتدعيم الاتصالات مع جهات الحكومة المصرية لتحقيق الاستقلالية والتمويل الذاتى .

(ج) تحديد المسئولية للموظفين المناسبين لجميع الأعمال المطلوبة للهيئة طبقا لشروط مجموعة النتائج والتى تساند التدريب طبقا للعقود المختلفة .

ستكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة عن تنفيذ ومراقبة عقودها الضرورية المباشرة الخاصة بوضع خطة رئيسية متضمنة منحة لتحسين خدمات المياه للمناطق الحضرية الفقيرة ، وضع خدمات مؤسسية متضمنة شراء المقاسات المترية للمياه والإشراف على تصميم وإنشاء التجهيزات المرفقية .

فى الفيوم والمنيا وبنى سويف :

ستكون الهيئات مسئولة عن :

(أ) تنفيذ العقود الضرورية للدولة المضيفة لبناء : تحسينات المياه والصرف الصحى كما حددتها الخطة الرئيسية ووافقت عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والهيئات والمشروعات ذات الأولوية القصوى التى أوصى بها مقاول التصميم .

(ب) المبادرة وتدعيم الاتصالات مع جهات الحكومة المصرية من أجل زيادة وتدعيم استقلاليةكل هيئة مع زيادة مواردها .

(ج) تحديد المسئولية للموظفين المناسبين لجميع الأعمال المطلوبة للهيئة طبقا لشروط مجموعة النتائج والتى ستساند التدريب طبقًا للعقود المختلفة .

ستكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة عن تنفيذ ومراقبة عقودها الضرورية المباشرة الخاصة بـ : وضع خدمات مؤسسية متضمنة منح خدمات إرشادية وبناء الأعمال البسيطة للمناطق الحضرية الفقيرة والإشراف على التصميم والإنشاء .

٧ - المراقبة والتقييم :

ستراقب الوكالة الأمريكية النتائج مستخدمة مؤشرات الأداء كوسيلة رئيسية لتقييم التقدم . سيكون هناك تقييم فى منصف المدة لكل عقود المساعدة الفنية المدرجة بمجموعة النتائج وسيكون هناك تقييم نهائى لمراجعة النتائج المحققة لكل أنشطة اتفاقية مجموعة النتائج هذه وبالإضافة إلى التقييمات الرسمية سيكون هناك كلما يقتضى الأمر ذلك ، قياسات لاتجاهات مؤشرات الأداء والقدرات التعاقدية لدى الجهات المنفذة فى الدولة المضيفة .

إدارة المرافق المصرية
الخطة المالية التوضيحية
(بالمليون دولار*)

البنـــــود	مساهمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية			مساهمة الحكومة المصرية **			إجمالى التكاليف
	تخصيصات للعام المالى ٩٧	تخصيصات مستقبلية	إجمالى	نقـــدى	عينـى	إجمالى	
١ - برنامج الإنشاءات : - الخطة الرئيسية والدراسات الخاصة - التقييم والإشراف على الإنشاءات - إعادة تأهيل نظام التوزيع - تحسين المياه غير المعالجة - تحسين نظام المياه والصرف الصحى للمعامل ودعم التجهيزات المرفقية . - توسيع نظام المياه والصرف الصحى .	٤ , ٠	٢٢٤ , ٣	٢٦٤ , ٣	٤٤	٢١ , ٢	٦٥ , ٢	٣٢٩ , ٥
٢ - التنمية المؤسسية : - الدعم المؤسسى . - السلع . - عدادات المياه .	٣٠ , ٠	١١ , ٤	٤١ , ٤	١ , ٠	١٣ , ٢	١٤ , ٢	٥٥ , ٦
٣ - المراجعة . التقييم والتقدير : - المراجعة . - التقييم . - تقييم الدولة المضيفة للعقود - تنمية مجموعة النتائج .	١ , ٥	٧ , ٨	٩ , ٣	-	-	-	٩ , ٣
إجمالى مجموعة النتائج	٧١ , ٥	٢٤٣ , ٥	٣١٥ , ٠	٤٥ , ٠	٣٤ , ٤	٧٩ , ٤	٣٩٤ , ٤

* سعر الدولار ٣ , ٤ جنيه مصرى .
** مساهمة الحكومة المصرية بالمعادل للدولار الأمريكى .

مرفق (١) للملحق رقم (١)

إدارة المرافق المصرية
الخطة المالية التوضيحية
(بالمليون دولار*)

البنـــــود	مساهمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية			مساهمة الحكومة المصرية **			إجمالى التكاليف
	تخصيصات للعام المالى ٩٧	تخصيصات مستقبلية	إجمالى	نقـدى	عينى	إجمالى	
١ - برنامج الانشاءات :	٤٠,٠	٢٢٤,٣	٢٦٤,٣	٤٤,٠	٢١,٢	٦٥,٢	٣٢٩,٥
- الخطة الرئيسية والدراسات الخاصة .							
- الإشراف على التصميم والإنشاءات .							
- إعادة تأهيل نظام التوزيع .							
- تحسين المياه غير المعالجة .							
- تحسين نظام المياه والصرف الصحى للمعامل ودعم التسهيلات .							
- توسيع نظام المياه والصرف الصحى .							
٢ - التنمية المؤسسية :	٣,٠	١١,٤	٤١,٤	١,٠	١٣,٢	١٤,٢	٥٥,٦
- الدعم المؤسسى .							
- السلع .							
- عدادات المياه .							
٣ - المراجعة . التقييم والتقدير :	١,٥	٧,٨	٩,٣	-	-	-	٩,٣
- المراجعة .							
- التقييم .							
- تقييم عقود الدولة المضيفة .							
- تنمية مجموعة النتائج .							
إجمالى مجموعة النتائج	٧١,٥	٢٤٣,٥	٣١٥,٠	٤٥,٠	٣٤,٤	٧٩,٤	٣٩٤,٤

* سعر الدولار ٣,٤ جنيه مصرى .

** مساهمة الحكومة المصرية بالمعادل للدولار الأمريكى .

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) التعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها ، والعبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) احكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

مادة (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنيه و المالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للانشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح الى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع و الخدمات :

(أ) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها ، وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضـرائـب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى إتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة " السلع" ، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا مايرد بخلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الاعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل : (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث : الصرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية ، وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية ، " آخر تعامل " تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :-

(أ) يزود الممنوح الوكالة الامريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لان توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية وأيضا متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية)

وفقا لاختيار الممنوح وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقًا لأحد الأساليب الآتية :

(١) المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

(٣) المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو .

(٤) المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة . يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية الى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقًا للأحكام التالية :

(١) سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادىء الإرشادية) .

(٢) فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يومًا بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تُحمَل على الاتفاقية وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لاتهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الامريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأه خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات

التصحيحية المناسبة . وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعةالمتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول الى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لاتطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدول المتلقية .

بند (ب - ١٠) المسئولية :

المقاولون والمهندسون والاستشاريون والمقاولون من الباطن الذين يمارسون عملا فى ظل هذه الاتفاقية مجموعة النتائج سيكونون مسؤلين مسؤلية كاملة عن العيوب المترتبة على أخطائهم أو إهمالهم .

ومعفيين من نصوص القانون المتعلقة بالمسئولية العشرية وما يرتبط بها من متطلبات التأمين ، إلا أنهم لن يكونوا معفيين من نصوص القانون الأخرى المتعلقة بالخطأ أو الإهمال الواقع منهم .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشا :

(أ) تكاليف النقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع يكون منشؤها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردى السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ....) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذية .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات و العقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المنوح للاتفاقية وغيرالممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المنوح للاتفاقية وغيرالممولين منها .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

سوف لايدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى عملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) أخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (جـ - ٦) النقـــل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين ١ ، ٢ من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التـأميـــن :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة . وإذا قام المنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، مالم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضاً من خلال أى وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل طبقا للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح لأى شخص ولأى غرض .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح . كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أوجزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا : (أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أونتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو (ج) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أوالإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أوالموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية . يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضا فى حالة أى سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ،

فـإن للوكـالة أن تطالـب الممنوح بإعـادة قـيـمـة هذه المسـحـوبات لهـا بالدولارات الأمـريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أوجزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى شروط أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب . (أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته . (ب) وسوف يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " مالم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحـــوالـــة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوفر لـدية من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لإدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج لإدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧

صدر بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى